

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 73 @ رحمه الله ، وقال يعتق كله ، وأصله أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده ، وهو متجزئ ، وعندهما يوجب زوال الرق ، وهو غير متجزئ ، وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع لأن ذات القول ، وهو العلة ، وحكمه ، وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزئة ، وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع لأنه ضعف حكمي ، والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فإذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقاً على ما كان ، وقال زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه ، ولم يكن ذلك البعض حراً ، وهما اعتباراً جانب الحرية فصار كله حراً ، لهما على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام { من أعتق شقماً له في عبد عتق كله ليس فيه شريك } ، ولأن الإعتاق